

ضوابط اعتبار قاعدة سد الذرائع:

"المطلب الثالث: ضوابط العمل بقاعدة سدّ الذرائع:

قاعدة سدّ الذرائع من قواعد الشرع العظيمة، وقد وضع العلماء للعمل بها ضوابط مهمة، هي كما يلي:

الضابط الأول لاعتبار سد الذرائع:

أولاً: أن يكون الفعل المأذون فيه يُفضي إلى مفسدةٍ غالباً. فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً لا غالباً، فإنه لا يُمنع لذلك؛ بل هو باقٍ على الأصل، ولا حاجة إلى طلب دليل الإباحة؛ لأنه ثابت بالدليل السابق".

هذا هو الضابط الأول: أن يكون الفعل المباح يُفضي إلى مفسدة على وجه الغالب، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة ليس غالباً، أو كان نادراً، فإنه في هذه الحال لا وجه لمنعه؛ لكونه قد يُفضي إلى مفسدة، بل الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو الإباحة والحل. هذا الضابط الأول. الضابط الثاني:

الضابط الثاني لاعتبار سد الذرائع:

"ثانياً: أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه، مساويةً لمصلحته أو زائدةً عليها. فما كان كذلك فإنه يُمنع؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد وتعطيلها. فمن هذا الباب نهي الله - سبحانه وتعالى - عن سبّ آلهة الكفار بين ظهرائهم مع ما في ذلك من المصلحة؛ لكون ذلك سبباً لوقوع مفسدةٍ أعظم من تلك المصلحة؛ وهي سبّ الله تعالى. أمّا إذا كانت المصلحة المترتبة على الفعل أكبر من المفسدة التي يُفضي إليها؛ فإنه لا يُمنع تقديماً للمصلحة الراجحة وعملاً بها".

هذا هو الضابط الثاني من ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع: أن يكون ما ينتج من المفسدة بالفعل المباح أعظم مما ينتج من المصلحة في الإذن به، وبالتالي هنا ترجح المفسدة؛ فيمنع لما يفضي إليه من مفسدة.

أما إذا كانت المفسدة الناتجة عن الفعل المباح دون المصلحة المترتبة على الإذن به؛ فعند ذلك تلغى المفسدة، ولا تعتبر كما قال الله تعالى في منع الخمر والميسر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فلما كان الإثم والمفسدة أعلى؛ أفضى ذلك إلى المنع، فلو كانت أقل لَمَا منع، ولَمَا حَرَّمَ. نعم.

الضابط الثالث لاعتبار سد الذرائع:



**"ثالثًا: لا يُشترط في العمل بسدِّ الذرائع قصدُ المكلفِ إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرةُ قصد ذلك في العادة؛ وذلك لأنَّ القصد لا ينضبُ في نفسه غالبًا؛ إذ إنه من الأمور الباطنة التي يصعب اعتبارها؛ فاعتُبرت مظنةُ القصد، ولو صحَّ تخلفه".**

هذا هو الضابط الثالث: أنه ليس ثمة عبرة بقصد المكلف، قد يقول المكلف: أنا ما قصدت هذه المفسدة، لكن هذا غير مؤثِّر، ما دام أن الغالب هو إفشاء هذا المباح إلى مفسدة فإنه يقال بمنعه وتحريمه، ولو لم يكن هذا مقصودًا للمكلف؛ لأن العبرة بالغالب والعام، لا بالأفراد، ثم المقاصد أمر خفي لا تُنات به الأحكام. الضابط الرابع.

#### الضابط الرابع لاعتبار سد الذرائع:

**"رابعًا: ما مُنع سدًّا للذريعة أبيض منه ما تدعو الحاجة إليه، كنظر الخاطب والطبيب وغيرهما إلى الأجنبية، فإنه يباح للحاجة إذا أمنت المفسدة".**

هذه قاعدة فيما مُنع لأجل سد الذريعة: أنه تُبيح الحاجة إذا دعت إليه، ومثَّل له بالنظر إلى الأجنبية، الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

فجعل الله تعالى النظر إلى الأجنبية ممنوعًا؛ لما أمر بغض الأبصار عنها، لكن أذن الشارع بنظر الإنسان إلى المخطوبة، «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا» +++ أخرجهم مسلم (١٤٢٤) ---.

وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» كما في حديث جابر +++ أخرجهم الإمام أحمد في المسند (١٤٥٨٦)، وأبو داود في السنن (٢٠٨٢)، وصححه الحاكم (٢٦٩٦)، ووافقه الذهبي. ---.

فهذا النظر مأذون فيه؛ لأنه يتحقق به من الطمأنينة والإقبال ما يجعله منشرح الصدر، وقد ينتج عنه من الانغلاق وعدم الرغبة ما يصرفه عن هذه المرأة، وبالتالي أذنت الشريعة فيه؛ لدعاء الحاجة إليه. فما كان تحريمه من باب سد الذرائع، فإنه تبيحه الحاجة.

هذه أربعة ضوابط ذكرها العلماء -رحمهم الله- فيما يتعلق بإعمال قاعدة سد الذريعة. ننتقل إلى تطبيقات قاعدة سد الذرائع فيما يتصل بالمعاملات المالية المعاصرة.